#شرح_صحيح_البخارى) الشرح الأول () مكتمل (

المجلس)251(| شرح صحيح البخاري | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد سيقول امير المؤمنين في الحديث ابو عبد الله محمد ابن اسماعيل البخاري رحمه الله تعالى يقول في كتابه الجامع الصحيح -00:00:02

وما جاء في السهو اذا قام من ركعتين فريضة قال حدثنا عبد الله ابن يوسف قال اخبرنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن عبدالرحمن الاعرج عن عبد الله ابن بحينة رضى الله عنه انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه - <u>00:00:22</u>

وعلى اله وسلم ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليما كبر قبل التسليم فسجد سجدتين وهو جالس ثم سلم قال حدثنا عبد الله ابن يوسف قال اخبرنا مالك عن يحيى ابن سعيد عن عبدالرحمن الاعرج عن عبد الله ابن بحينة رضى الله عنه ان - 00:00:42

انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فهذه - <u>00:01:11</u>

وتتعلق بالسهو في الصلاة وسهو هو الغفلة وذهاب البال والسهو يكون في الفرض وفي النفل والسهو يكون له ركعتان سجدتان سواء كان فى فرض او نفل ويكون السجود قبل السلام ويكون بعد السلام - <u>00:01:39</u>

وورد فيه هذا الباب وهو القيام الى الركعتين القيام من الركعتين في الفريظة يعني انه اذا قام من الركعتين سواء في اه في اه الظهر او العصر او المغرب او العشاء او المغرب او العشاء هذه هي - <u>00:02:09</u>

تكون فيه القيام من ركعتين يكون القيام من ركعتين وهذا في يكون فيه ترك التشهد الاول. والجلوس له. وان من دخل وان من تركه وقام للركعة الثالثة فانه يجبره يجبر ذلك السهو الذي حصل فيه هذا - <u>00:02:31</u>

النقص وهو حصول ترك التشهد الاول وترك الجلوس له فانه يجبر بتسليم بسجدتين يكون قبل تكون قبل السلام وهو يدل على ان انه اذا تكرر ترك ما يسجد له فانه يكفى - <u>00:02:56</u>

ولا يحتاج كل متروك الى سجدتين لانه في هذا الحديث ترك شيئان. ترك التشهد الاول وهو التحيات لله والصلوات وهو قول وترك الجلوس له وفعله واكتفى بذلك او اكتفى بذلك بسجدتين قبل الصلاة - 00:03:23

وانه لا يلزم ان يكون لكل شيء متروك سجدتان لان الرسول عليه الصلاة والسلام لما ذهب لما ترك الجلوس للتشهد والتشهد لم يسجد الله سجدتين دل على ان السهو اذا تكرر فى الصلاة فانه يكتفى فيه بسجدتين عن الجميع. ولا يكون لكل اه - <u>00:03:50</u>

شيء اه او لكل متروك سجدتان وكل سهو في الصلاة له شدتان كل سهو في الصلاة له سجدتان لكن لا يلزم ان يكون قل لي اه سهو متكرر فى الصلاة نفسها ان يكون له اكثر من سجدتين. ان يكون له اكثر من سجدتين. وفيه ان - <u>00:04:16</u>

السجود سهو لا يزيد عن سجدتين. ولا ينقص عن سجدة واحدة. لا ينقص عن سجدة واحدة ولا يعني لا يمكن ان يكون شيئا واحدة ولا ولا يكون ايضا اكثر من سجدتين - <u>00:04:40</u> فهو لا يؤتى به واحدة ولا يؤتى به اكثر من اثنتين. وانما الواجب او المطلوب في سجود السهو هو سجدتان فقط قبل السلام فيما اذا سلم عن نقص والنقص هنا هو ترك التشهد الاول والجلوس له. اعد الحديث - 00:04:59

عبد الله بن بحينة رضي الله عنه انه قال صلى لنا رسول الله صلى لنا يعني صلى بنا. يعني كان اماما لهم عليه الصلاة والسلام نعم صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات. هنا يعني اه ركعتين من بعض الصلوات - 00:05:19 وهذا فيه جمال ولكن الرواية الحديث الثاني او الطريقة الطريق الثانية التي بعد هذا فيها انها الظهر فيها انها ظهر وهناك بعض الصلوات والطريقة الثانية قال انها الظهر. نعم ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه. ثم قام يعني من الركعتين. فلم يجلس وقام الناس معه - 00:05:42

اي الصحابة تابعوه رضي الله تعالى عنهم وارضاهم تابعوه قام ولم يجلس يعني ناسيا فتابعه الناس لما ولما جاء عند السلام ولم يبقى الا ان يسلم كبر وسجد قبل السلام - <u>00:06:10</u>

قام الناس معه فلما قضى صلاته فنظرنا تسليمه فلما قضى صلاته يعني ما يبقى الا التسليم. فعلى اعمال الصلاة كلها اعمال الصلاة كلها ولم يبقى الا التسليم عند ذلك سجد سجدتين قبل ان يسلم - <u>00:06:34</u>

وهاتان السجدتان يقال لهما يعني سجدة سهو وهي جبر للنقص الذي حصل وهو ترك الاول وترك الجلوس له. نعم قال الحديث الثاني قال ان الرسول صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما. نعم يعني لم يجلس بينهما بين الثنتين الاولى والثنتين - 00:06:57

في الثانية لما يجلس بين ثنتين الاوليين وثنتين الاخريين. نعم. فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم فبعد ذلك فلما قضى صلاته مثل الذي تقدم لما قضى صلاته اي اكملها ولم يبقى الا ان يسلم - <u>00:07:23</u>

وآآ يعني وفيه وفيه انهم انتظروا انتظروا تسليمه فسجد عليه الصلاة والسلام قال حدثنا عبد الله بن يوسف التلميذ عن مالك ابن انس عن ابن شهاب محمد المسلم من عبيد الله عن عبد الرحمن - <u>00:07:43</u>

اعرج نعم عن عبد الله ابن بحيينة. نعم آآ قال عبد الله بن بحينة هو عبد الله بن مالك اسم امه او ام ابيه فهي نسبة الى ام وابوه ما لك - 00:08:05

ولكنه اشتهر بالنسبة الي الى امه وهذا مثل ابن علية اسماعيل ابن ابراهيم بن عدية عليه الشهر ابن عدية وهي امه فهذا الصحابي في شهر في بحينة التي هي امه - <u>00:08:26</u>

او ام ابیه ولهذا یعنی قالوا ان انه اذا اوتی النسب بنسبه وذکر ابوه او جده فانه عندما عندما آآ یؤتی لذکر ابن قبل بحینة یؤتی به تابع یعنی یأتی به بالف - <u>00:08:44</u>

يعني قبل ابل واما اذا كان بين ابيه وامه بينه وبين ابيه وبين ابيه وجده فانها تحذف الادب. ويقول محمد ابن اسماعيل ابن ابراهيم يعني فتأتي ابن في الموظعين وكذلك في المواظع المتنازلة يؤتى بها - <u>00:09:13</u>

بدون الف مثل محمد ابن عبد الله ابن عبد المطلب ابن هاشم ابن عبد ناس كل ذلك ليس فيه الف لكن اذا ذكر اسم ابيه ثم جاءت امه فانه يؤتى بها بالف وايضا تعرض يعني آآ اعراب ابن الاولى - <u>00:09:37</u>

اذا الاولى يعني فلا يكون آآ آآ كلها متتابعة في الجر نعم قال حدثنا عبد الله ابن يوسف عن مالك عن يحيى ابن سعيد. يحيى ابن سعيد الانصارى. عن عبد الرحمن ابن عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله ابن بحينة - <u>00:09:57</u>

يعني هدف هذان الاسنادان متفقان الا في الزفري ويحيى بن سعيد. وباقي الرجال هم هم في الاسنادين يا شيخ البخاري فيهما واحد هو محمد يوسف وشيخ شيخه مالك وفي آآ احد الاسنادين يحيى بن سعيد الانصاري - <u>00:10:23</u>

واتاني محمد ابن مسلم الزهري وهما من طبقة صغار التابعين الذين هم الزهدي بن سعيد الانصاري الزهري ومحمد اويحيى بن سعيد الانصارى هذان من طبقة صغار التابعين فهذا هو الفرق بين - <u>00:10:44</u>

والا فانهما متفقان في جميع السند من اوله لاخره. نعم. يقول الحافظ وفي هذا الحديث ان سجود ان التشهد الاول غير واجب وقد

تقدم في اواخر سورة الصلاة. يعنى كثير من العلماء واكثر العلماء قالوا انه مستحب. وليس بواجب - <u>00:11:05</u>

الواجبات يعني آآ الواجبات يعني آآ كثير من العلماء الواجبات القولية قالوا انها من قبيل المستحب مثل التكبيرات تكبيرات الانتقال سبحان ربى الاعلى فى السجود سبحان ربى العظيم فى الركوع - <u>00:11:31</u>

ربنا ولك الحمد آآ رب اغفر لي. كل هذا يقال وانها من قبيل المستحبات. وبعض العلماء قال انها من قبيل الواجبات القبيل الواجبات ويعنى وهى اه وهى تجبر يعنى سواء فى يؤتى بسجود السهو سواء عند القائلين بانها - <u>00:11:51</u>

واجبة او انها مستحبة لان الرسول صلى الله عليه وسلم فعل او اتى بسجدتي السهو قبل ان يسلم وليس متفقا عليها انها من قبيل الواجبات. بل الذين قالوا بالوجوب يعنى هم القليلون. وكثيرون قالوا - <u>00:12:14</u>

استحباب وسجود السهو يكون في الحالين فسواء بالوجوب او قيل بالاستحباب هو ان من سهى عن التشهد الاول حتى قام الى الركعة ثم ذكر لا يرجع. فقد سبحوا به صلى الله عليه وسلم فلم - 00:12:34

ارجع يعني انه اذا قام انه اذا قام يعني الركعة الثالثة ولا يرجع وانما يجبر ذلك بسجود السهو لان الرسول فعل ذلك. لان الرسول صلى الله عليه وسلم فعل ذلك - <u>00:12:54</u>

فلو تعمد المصلي الرجوع بعد تلبسه بالركن بطلت صلاته عند الشافعي خلافا للجمهور. نعم يعني جمهور العلماء العلماء قالوا انه يعني انه يستمر. وانه لا يرجع ولا يلزمه الرجوع. نعم - <u>00:13:11</u>

وان السهو والنسيان جائزان على الانبياء عليهم الصلاة والسلام فيما طريقه التشريع. لان هذا في الصلاة. يعني حصل هو نسيان في الصلاة وقد جاء احاديث عديدة كلها تتعلق بحصول النسيان - <u>00:13:29</u>

منه صلى الله عليه وسلم في الصلاة كما سيأتي لما قالوا انسيت انقص الصاد؟ قال لن انسى ولن تقصر. يعني في في في ذهني وفي ظني فلما قال له الاخرون بل نسيت. يعني لما قال باليدين اقبل نسيت يعني ما دام ان ما فيه ما فيه ما فيه آ - 00:13:49 نصف الصلاة وانها صارت ثنتين. قالوا بل نسيف قال رحمه الله تعالى باب اذا صلى خمسا قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم صلى الظهر خمسا فقيل -

ازيد في الصلاة فقال وما ذاك؟ قال صليت خمسا فسجد سجدتين بعدما سلم ثم قال باب اذا صلى خمسا يعني ناسيا يعني صلوا الظهر او العصر او العشاء صلها خمسا ناسيا - <u>00:14:39</u>

فانه يسجد ويكون السجود بعد السلام وقد جاء في هذا الحديث ان الرسول عليه الصلاة والسلام صلى بالنفس خمسة ثم انه سلم فقيل له يعني ازيد في الصلاة قال وما ذاك؟ قال صليت خمسا فرجع وسجد سجدتين. يعني اتجه الى القبلة وثنى رجله متجه الى القبلة وسجد - <u>00:14:59</u>

سجدتين وسجى الناس معه. وهذا معلوم انه يعني ما حصل معرفة ذلك الا بعد السلام فسجد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن هناك شيء او علم منه صلى الله عليه وسلم قبل السلام. وانما علم بعد السلام انه زاد. وقد زاد ناسيا فاخبروه فسجد السهو -

00:15:28

والسلام وهذا يدل على ان انه اذا حصل زيادة اذا حصل الزيادة في الصلاة فانه يسند العمل السلمي لوقوع لذلك منه صلى الله عليه وسلم لوقوع ذلك منه صلى الله عليه وسلم - <u>00:15:51</u>

الحديث عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وقيل له ازيد في الصلاة؟ فقال وما ذاك؟ قال صليت خمسة فسجد سجدتين بعدما سلم آآ الرسول عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث لما يعني آآ آآ دخل زاد في الصلاة وان الصحابة ما نبهوه - <u>00:16:08</u>

يعني لانهم في زمن التشريق في زمن التشريع وقد يعني يعلمون او يظنون انه حصل زيادة مثل ما حصل في الحديث الذي سيأتي اليدين الذى قال انقصت صلاة ام نسيت - <u>00:16:35</u> لانه في زمن التشريع لانهم في زمن تشيع ولهذا تابعوه عليه الصلاة والسلام. لانهم يعني يظنون ان الصلاة زيد فيها. ولما بانه حصل الزيادة سجد عليه الصلاة والسلام بعد ما حصل منه التسليم فهذا دل على ان ما كان من زيادة - <u>00:16:51</u>

فانه يسلم له بعد السلام والخلاف في الزيادة قبل السلام وبعده منهم من قال انه يفسد قبل السلام ومنهم من يقول انه يشبه كله بعد السلام ومنهم من قال انما جاء فيه نص في انه قبل السلام يكون قبل السلام وما جاء فيه بعد السلام يؤتى به بعد السلام. نعم -

00:17:14

قال حدثنا ابو الوليد هشام عن ذلك الطيارشي. عن شعبة ابن الحجاج عن الحكم ابن عتيبة عن ابراهيم ابن حيل. عن علقمة عن عبد نعم رضى الله عن ابن مسعود رضى الله عنه - <u>00:17:39</u>

قال رحمه الله تعالى باب اذا سلم في ركعتين او في ثلاث فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة او قال حدثنا ادم قال حدثنا شعبة عن سعد ابن ابراهيم عن ابى سلمة عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال - <u>00:17:59</u>

صلى بنا النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم الظهر او العصر فسلم فقال له ذو اليدين الصلاة يا رسول والله انقصت؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه احق ما يقول؟ قالوا نعم فصلى ركعتين - 00:18:19

هاتين اخريين ثم سجدا سجدتين. قال سعد ورأيت عروة ابن الزبير صلى من المغرب ركعتين فسلم وتكلم لم ثم صلى ما بقي وسجد سجدتين وقال هكذا فعل النبي صلى الله عليه واله وسلم - <u>00:18:39</u>

قال هكذا فعل النبي قال سعد مم ورأيت عروة ابن الزبير صلى من المغرب ركعتين فسلم وتكلم ثم صلى ما بقي. وسجد سجدتين وقال هكذا فعل النبي صلى الله عليه واله - <u>00:18:59</u>

وسلم ثم ذكر بعد ذلك في حديث حديث آآ حديث هريرة باب اذا سلم في ركعتين او في ثلاث اذا سلم في ركعتين او ثلاث فسجد فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة او اطول؟ اذا اذا - <u>00:19:19</u>

من ركعتين او ثلاث فسجدتين مثل سجود صلاة او اطول؟ يعني اذا سجد اذا سلم من ركعتين مثل آآ سواء كان ظهر آآ سواء الرباعية او ثلاثية ثلاثية او رباعية واذا سلم من ثلاث يعنى فى الصلوات الرباعية يعنى سلم قبل ان يكمل الصلاة - <u>00:19:42</u>

سلم قبل ان يكمل صلاته يعني اما سلم من ركعتين وبقي عليه واحدة او ثنتان او ثلاث او ثنتان او اذا سلم بعد كارهة وبقي عليه ركعة يعنى فى الرباعيات فى الرباعيات. فانه يسجد للسهو. فانه يسجد للسهو - <u>00:20:04</u>

لهذا الفعل الذي حصل وكان السجود بعد السلام. وجاء ان السجود بعد السلام. ولكنه لم يحصل معه تشهد يعني يسلم ثم يفسد ثم يسلم بدون تشهد ذكر في حديث اليدين وذو اليدين يقال له رجل يقال له ذو اليدين لان في يديه طول. فكان يقال له ذو اليدين -00:20:24

فهذا يدل على ان انه اذا حصل آآ سهو آآ بان سلم قبل ان يكمل الصلاة قبل ان يكمل الصلاة فانه يعود الى اكمالها اذا اذا نبه ولو ولو كان ذلك بعد وذلك بعد السلام اما اذا - <u>00:20:50</u>

بها في اثناء الصلاة فانه يقوم ويسجد قبل السلام. لكن اذا اذا سلم ونبه ثم قام واكمل الصلاة فانه يسجد لهذا السهو هذا السلام قال حدثنا ادم بن ابي الياس عن شعبة عن سعد ابن ابراهيم. نعم. عن ابي سلمة عن ابي هريرة ابو سلمة ابن عبد الرحمن - 00:21:10 ابن عوف قال سعد ورأيت عروة ابن الزبير صلى من المغرب ركعتين ثم سلم وتكلم ثم صلى ما بقي وسجد سجدتين. نعم قال رحمه الله تعالى باب من لم يتشهد في سجدتي السهو - 00:21:39

وسلم انس رضي الله عنه والحسن ولم يتشهدا. وقال قتادة لا يتشهد قال حدثنا عبد الله ابن يوسف قال اخبرنا مالك بن انس عن ايوب بن ابى تميمة السختيانى عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة رضى الله عنه ان - <u>00:22:01</u>

رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الصدقة اليدين؟ فقال الناس نعم. فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم - <u>00:22:20</u>

وصلى اثنتين اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع ثم ذكر اذا باب النداء باب من لم يتشهد في سجدة السهو

```
باب من لم يتشهد يتشهد في سجدتي الشرع. ما دام التشهد في سجدتي السهو - <u>00:22:40</u>
```

آآ السهو او شيء السهو ليس لها ليس لها تجاهل. اذا كانت قبل الصلاة في قول السلام فهي جاءت بعد التشهد اذا جاءت قبل السلام فقد جاءت قبل التشهد. واذا كانت بعد السلام فانه لا يشهد لها. وانما يسجد ويسلم. يسجد - <u>00:23:02</u>

الامام ويسلم بدون تشهد لان الرسول عليه الصلاة والسلام ما حصل منه تشهد وانما حصل منه سجود اجلسه بدون بدون ان يتشهد له يعني يعني معنى ذلك ان سجدته اذا اوتي بها على الاسلام يؤتى بهما فقط ليس معه ما - <u>00:23:23</u>

ثم يسلم بعد ذلك منهما ثم يسلم بعد ذلك منهما فيكون السلام حصل مرتين وسجود السهو حصل مرة مرة واحدة بين بين التسليمين بين التسليمين وليس هناك تشهد لهاتين السجدتين - <u>00:23:43</u>

الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف بين اثنتين فقال له ذو اليدين قصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله سلم صرف من الصلاة من اثنتين اى اه اى الاولى والثانية الاولى والثانية وبقى عليه - <u>00:24:03</u>

الثالثة والرابعة. نعم وقال اصدق ذو اليدين؟ فقال الناس نعم. فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين كفريين. ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع - <u>00:24:26</u>

آآ وهذا الحديث تقدم تقدم ولكنه اورده هنا من اجل ان انه ليس هناك انه ليس هناك تشهد للسجدتين انه ليس هناك وفيه ان انه قال اقصرت الصلاة ام نسيت؟ قال لن انسى ولا الفقه يعني بظني - <u>00:24:46</u>

والرسول عليه وسلم ما اخبره هذا الرجل الواحد يعني استوثق من الصحابة رضي الله عنهم قال اكمل قالوا نعم. فعند ذلك قام واكمل صلاته وحصل منه السلام ثم التشهد ثم السلام بعد ذلك - <u>00:25:10</u>

وفيه دليل على ان الانسان اذا سبح به واحد ولم يكن يعني يعني شاكا بل كان في غالب ظنه انه ما حصل منه سهو فيما فعل فانه لا يعنى يستجيب لهذا الرجل حتى يسبح به اكثر من واحد. يعنى الرسول صلى الله عليه وسلم ما اكتفى - <u>00:25:30</u>

في كلام بين اليدين حتى سأل الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم وكذلك اذا حصل في اثناء الصلاة وهو في ظن انه ما في سهو كبر مثل هذه يعنى يعنى سبح بواحد قد يكون هو هذا الواحد هو الذى هو الذى حصل منه السهو او حصل منه - <u>00:25:58</u>

يعني عدم الظبط ولكن اذا سبح في اكثر من واحد فانه يرجع لقولهم كما رجع النبي صلى الله عليه وسلم لقول ابي بكر وعمر ولم يكتفى بقول ذى اليدين. نعم - <u>00:26:18</u>

حدثنا عبد الله ابن يوسف عن مالك ابن انس عن ايوب ابن ابي تميمة السقفياني عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد عن سلمة بن علقمة قال قلت لمحمد في سجدة السهو في سجدتي السهو تشهد - <u>00:26:34</u> قال ليس في حديث ابي هريرة. ثم ذكر هذا الحديث عن عن القمة عن سلمة بن علقمة قال قلت لمحمد اه قلت لمحمد يعني محمد ابن سيرين هل التشهد؟ قال ليس في حديث ابي هريرة لان حديث ابي هريرة في قصة - <u>00:26:54</u>

آآ في اليدين او ذكر هذا الحديث يتقدم قال ليس فيه لان الرسول صلى الله عليه وسلم ما تشهد يعني معناها ان السجدتين يؤتى بهما السلام ثم يسلم منهما دون ان يتشهد لهما كما هو مقرر الترجمة السابقة - <u>00:27:14</u>

حديث اخر ها قال حدثنا سليمان ابن حرب نعم عن حماد عن سلف ابن علقمة نعم عن محمد ابن سيرين يقول احسن الله اليكم من سلم قبل تمام الصلاة ثم ذكر فهل يعود بان يكبر تكبيرة الاحرام مرة ثانية؟ لا ما يكبر يعني - <u>00:27:32</u>

قم بدون تكبيرة لانه يبني على ما مضى هو الذي مضى حصل تكبيرة الانتقال فهو لا يأتي بها لانه قد اتى بها او ما تكبيرة الاحرام فهي موجودة من الاول لان هذا بناء مبنى على على على - <u>00:27:58</u>

صلاتها المتقدمة وانما وانما حتى تكبيرة الانتقال لا يأتي بها لانه قد اتى بها وانما يقوم ويأتي بما بقي عليه دون ان يزيد شيئا. نعم هنا في لفظ قد يشكل الصدقة ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثنتين اخريين. نعم. صلى ثنتين اخرين - 00:28:15

ولكنه ما فيه كبر وقام قام لانه كان جالس كان واقفا لا كان جالسا لانه يعنى كما من جلس الى خشبة معروضة فى المسجد وبعد ذلك

```
يعنى اخبر فالرسول التفت الى الناس ثم قام - <u>00:28:42</u>
```

دخل وعاد الى الصلاة دون ان يأتي بتكبير. نعم يعني احسن الله اليك وافق على جذع النخلة مستندا الى كفيه كالمبغض فهو هو اولا سلم بهم ثم ذهب الى عن مكانه - <u>00:29:02</u>

يعني الذي هو فيه وحصل منه هذا الشيء. واذا واذا كان واذا كان يعني قام وان الجدع هذا كان جالسا عليه قال استند الى خشبة وهذا الاستهاد قد يكون عن جلوس وقد يكون عن قيام تشبك بين اصابعه كما جاء في في بعض الروايات لكن - <u>00:29:23</u> اه حصل السلام ودخل في الصلاة بدون تكبير وسواء كان جالسا او قائما نتيجة واحدة يقول حافظ قوله فقام الرسول صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين لم يقع في غير هذه الرواية لفظ القيام. وقد استشكل لانه صلى الله عليه - <u>00:29:43</u>

سلم كان قائما واجيب بان المراد بقوله فقام اي اعتزل لانه كان مستندا الى الخشبة او هو كناية عن الدخول في الصلاة وقال ابن المنى فى الحاشية فيه اماء الى انه احرم ثم جلس ثم قام كذا قال وهو - <u>00:30:04</u>

جدا قال رحمه الله تعالى باب من يكبر في سجدتي السهو قال حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا يزيد ابن ابراهيم عن محمد عن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال صلى النبي صلى الله عليه وعلى - <u>00:30:31</u>

اله وسلم احدى صلاتي العشي قال محمد واكثر ظني العصر. ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها وفيهم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فهاذا ان يكلماه وخرج سرعان - <u>00:30:52</u>

الناس فقالوا اقصرت الصلاة؟ ورجل يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم ذو اليدين. فقال انسيت ام قصرك؟ فقال لم فانسى ولم تقصر قال بلى قد نسيت. وصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول - <u>00:31:12</u>

ثم رفع رأسه فكبر ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده واطول ثم رفع رأسه وكبر وهذا هذه التربية من باب التكبير في سجود السهو يعني ان مشروع في التكبير عند كل خطوة ورفع. عندما يحفظ للسجود وعندما يرفع من السجود في كل سجدة - <u>00:31:32</u> فانه يكبر وقد جاء تفصيل ذلك في هذا الحديث الذي هو حديث ذي اليدين ولكنه في بعض طرقه فانه جاء منفصلا آآ ما يتعلق بكيفية سجود السهو وانه يكبر له عند عند كل خطوة ورفع - <u>00:31:56</u>

والحديث اه والحديث اه كرره المصنف رحمه الله من اجل الاستدلال به على على مسائل متعددة على مسائل متعددة اعد - الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي قال محمد واكبر ظني العصر - 00:32:14

خلقه العشير هي الظهر والعصر لانها تقع في بعد الزوال وفي المساء ويقال له العشي يعني ما بعد الزوال يقال له عشي وما قبل الزوال يقال له غداة وصباح وغداة وصباح - <u>00:32:36</u>

وما بعده يقال له مساء ويقال له العشي. نعم صلى صلى احدى صلاتي العشي قال محمد اكبر ظني العصر ركعتين. ثم سلم نعم ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد ووضع يده عليها. وفيهم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فهابا ان يكلماه. وخرج سرعان الناس -00:32:52

فقالوا اقصرت الصلاة ورجل يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم ذو اليدين جاء تسمية انه خرباق نعم وقال انسيت انقص ام قصرك؟ فقال لم انسى ولم تقصر؟ قال بلى قد نسيت. فصلى ركعتين ثم سلم - <u>00:33:19</u>

ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع رأسه فكبر ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم فارسه وكبر وهددنا حفص بن عمر عن يزيد ابن ابراهيم عن محمد - <u>00:33:40</u>

عازلين عن ابي هريرة هذا رباعي قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبد الله ابن بحينة الاسدي حليب بنى عبد المطلب رضى الله عنه - <u>00:34:02</u>

ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قام في صلاة الظهر وعليه جلوس. فلما اتم صلاته سجد سجدتين كبر في كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم وسجدهما الناس معه مكان ما نسى من الجلوس تابعه ابن جريج عن ابن - <u>00:34:18</u> في شهاب في التكبير. ثم ذكر حديث ابن طحينة الذي تقدم وفيه دلالة على ما ترجمة له من حضور التكبير عند السجدتين يعني قبل السلام وبعد السلام لان اه تكبير في حديث بوحينة قبل السلام. والتكبير في حديث اه ابي هريرة بعد السلام. فدل هذا على -00:34:38

ان التكبير لسيده السهو سواء كان قبل الصيام بعده انه مطلوب وان الرسول صلى الله عليه وسلم فعل هذا وهذا هو حديث دال على ما ترجم له هو حديث ابي هريرة دال على ما ترجم له الا ان هذا قبل السلام وهذا بعد السلام - <u>00:35:00</u>

قال حدثنا قتيبة بن سعيد نعم عن ليث ليث بن سعد عن الاعرج عن عبد الله ابن بحينة الاسدي والحديث بني عبد المطلب نعم من حديث بنى مطلب شفت عليه - <u>00:35:21</u>

لا قال في الفتيه قد تقدم في باب من لم يرى التشهد الاول واجبا ان قوله من من قال فيه حديث بني عبد المطلب وهم وان الصواب حليف بنى مطلب باسقاط عبده. نعم - <u>00:35:42</u>

يعني عبد المطلب بان المطلب هو عمه. لان لانه المطلب بن عبدمناف. واولاد عبد مناف اربعة هاشم ويعني ونوفل وعبدشمس والمطلب المطلب المطلب الذي هو عم الذي هو عم عبد المطلب الذي هو عمه - 00:35:56 عبد المطلب بن هاشم اربعة الذين فيهم جد الرسول صلى الله عليه وسلم وفيهم نوفل وفيهم اه اه المطرب وفيهم اه اه الان في الحديث الاول قال خرج سرعان الناس. نعم للناس المستأجرين اللى يقومون بسرعة - 00:36:32

اذا يعني مضوا لا بد ان لا بد ان عليهم ان اذا هذا يقضي الصلاة اذا كانوا اذا كانوا ما جاءوا لانه لو كان آآ لو كان في المسجد يمكن ان يأتوا يأتون مع الامام وان - <u>00:37:02</u>

وان حصل ان انهم الامام كملوا صلاتهم وهم يعيدون الصلاة يقول هل هناك وقت محدد بعد بعد الانصراف؟ ليؤدى ليؤدي سجدتي السهو ما فيه الا اذا كان لها يعني ادرك ادرك الرجوع وانه رجع يعني مع الامام والا فانهم يستأنفون الصلاة - <u>00:37:22</u> الاتيان الاتيان بالباقي فاذا كان قبل الفطر فانها تستأنف الصلاة للامام مثلا لو ما ذكر الا بعد ما انفض الناس ثم جاء شخص يخبرك

تركت ركعة. لا هو جاء في حديث آآ عمران بن الحسين يعني صلى ثلاث - <u>00:37:49</u>

ذهب الى منزله ثم اخبر ورجع واتى بالرابعة. اذا الوقت المحدد يعني كانها وقت قصير يعني يعني ما لم يطول الفصل لانه لو احد له مدة طويلة يعني ساعة او ساعتين او اكثر لكن كونه في الحال يعني حصل - <u>00:38:12</u>

يعني او يعني في وقت قصير فانه جاء واكمل الصلاة. اذا ضبطه بعدم الخروج من المسجد غير منضبط. ها؟ بعضهم يضبطه يقول ما الم ينصرفوا من المسجد اذا تذاكروا تشاوروا قبل ما يخرجون المسجد اذا كانوا يعني - <u>00:38:32</u>

آآ خرجوا وآآ المذاكرة حصلت وآآ وهم قريبين من المسجد وعلموا ورجعوا يسألوا معهم. يستمرون يصلون نعم يصلون مع الجماعة. باقة تكون مع الامام نفسه اليوم طلع برا كلموه. لا اذا كان انه صلى الركعتين وخلص وخرج - 00:38:52

واولئك الامام الامام يذكر لما خرج عند باب المسجد قال له تركي الشيخ ترك الصلاة تركت ركعة يرجع ويصلي الرسول في بيته في حديث عمر ابن حصين لانه اذا فى بيته اخبروه ورجع وكمل به الصلاة. هم - <u>00:39:12</u>

قال رحمه الله تعالى باب اذا لم يدري كم صلى ثلاثا او اربعا سجد سجدتين وهو جالس قال حدثنا معاذ ابن فضالة عن قال حدثنا هشام ابن ابي عبد الله الدستوائي عن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال - <u>00:39:35</u>

قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اذا نودي بالصلاة ادبغ الشيطان وله براق حتى لا يسمع الاذان اذا قضي الاذان اقبل فاذا توب بها ادبر فاذا قضت قضيت تثويب اقبل حتى يفطر بين المرء - <u>00:39:54</u>

يقول اذكر كذا وكذا ما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل ان يدري كم صلى فاذا لم يدري احد كم صلى ثلاثا او اربعا فليسجد سجدتين وهو جالس ثم ذكر حديث ابي هريرة رضي الله عنه في اه اه في اه يكون الشيطان يأتي - <u>00:40:14</u>

الى الناس وهم في المسجد ليشوش عليهم. واذا سمع الاذان خرج واذا انتهى الاذان رجع ليشوش عليهم بين الاذان الاقامة واذا نودي بالاقامة خرج كما فعل عند الاذان واذا انتهت الاقامة التى هى ذكر الله - <u>00:40:40</u> رجع وصار يشوش على الناس في صلاتهم ويقول للواحد منهم اذكر كذا اذكر كذا يذكره اشياء ما كان يذكرها حتى ينشغل عن وصلاته فاذا قال فاذا كان احدكم يعني حصل له شيء من ذلك فانه يصلي يسجد السجدتين قبل ان يسلم يسجد - <u>00:41:00</u> سجدتين وهو جالس يعني قبل السلام. سجدتين يعني هذا عن هذا. واذا كان انه شك يعني في اه اه عددين يعني اللي هو بين اثنتين او ثلاثا او ثلاثا يعنى - <u>00:41:20</u>

ثنتين او ثلاثة فانه يبني على اليقين المتحقق الذي هو الاقل ويسجد آآ لبسه قبل ان يسلم وقد جاء في بعض الاحاديث انه يتحرى الصواب واذا غلب على ظنه يعني يبني على غلبة ظنه ويسجد بعد السلام. نعم - <u>00:41:40</u>

قال حدثنا معاذ ابن فضالة نعم عن هشام ابن ابي عبد الله الدستوائي ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابيه هريرة هنا يسأل آآ اليس في الصلاة ذكر؟ فلماذا لم تكن كذلك مطردة للشيطان؟ لا بس هذا ذكر مرفوع - 00:42:02

صوت رفع به الصوت يذكر الله عز وجل ولكنه يعني يشوش عليه وهو يذكر الله عز وجل. لكن هذا سماع الصوت العالي الذي يسوؤه يهرب من سماعه. نعم فقال لى السائل كذلك فى الصلاة الجهرية الامام يقرأ - <u>00:42:25</u>

الفاكهة والايات قراءة مرتفعة نعم يعني هو يشوش على الامام الذي يقرأ يعني في الجهرية ما في مجال للتشويش. التشويش اذا كان سرية. اذا كان يصلى سرا مثل مثل الناس. يعنى لا يشعرون يأتى. يأتى اليه. لكن فى حالة - <u>00:42:48</u>

يعني يكون يعني قراءته يعني مو مشتغل في القراءة مفعول بالقراءة ما هو مثلي اذا كان انه يقرأ بينه وبين نفسه فيهجم عليه الشيطان ويذكره باشياء ان هذا مشغول في صلاته ولو حصل - <u>00:43:08</u>

منه خطأ وكذا ينبهونه الناس. يعني اذا غلط يعني ينبهه الناس على ذلك قال رحمه الله تعالى باب السهو في الفرض والتطوع باب السهو فى الفرض والتطوع. نعم. وسجد ابن عباس رضى الله عنهما سجدتين بعد وتره - <u>00:43:28</u>

قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ان احدكم اذا قام يصلي جاء الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم - 00:43:52

صلى فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس اما هو السهو في الفرض والتطوع. باب السهو في الفرض والتطوع ذكر يعني فيه هذا الاثر عن ابن عباس نعم نعم قال سجد في في وتره سجد ابن عباس سجدتين - <u>00:44:12</u>

اللي بعد وتره بعد وتره يعني معناه انه في تطوع لان التطوع لان الوتر تطوع لانه الفرض هو الخمس صلوات فقط وما زاد عليها فهو فهو تطوع كونه سجد بعد وتره لا ادري كلمة بعد وتره هذه المقصود بها لان الوتر هو - <u>00:44:35</u>

اخر شيء يصلى اخر يصلى الا كان انه تنبه يعني بعد ما اوتر تنبه بعدما اوتر وسجد يعني آآ بعد ذلك. والا فان السجود يعني يكون قبل السلام فالحاصل ان ان سجود ان سدود لازم فى الفضل والنفل وليس هناك دليل يخصه فى الفرض - <u>00:44:55</u>

والاصل هو التساوي في الفور والنفل والانسان اذا سهى في صلاته تطوعا او فرضا فانه يسجد للسهو. نعم الاثر ها اثر ابن عباس ما كان ساهيا؟ الا ساهيا هو شديد السهو لكن كونه بعد بعد الوتر يقوله ايه - <u>00:45:20</u>

كلمة هذا الوتر يعني بعد بعد الركعة الاخيرة التي هي الوتر. خصص الوتر يعني؟ لا موتر بس هو بعد الوتر معناه انه خلص من الوتر هذا هو الاشكال يعني السجود قبل قبل السلام. وقبل ان يفرغ الانسان. لكن قلت اذا كان انه يعني عن زيادة او عن شيء او يعني - \$00:45:41

اه بعد ان اتى بالوتر يعني يعني جبرا للشيء الذي حصل في الصلاة. الاشكال في كونه قال بعد وتره يعني بعد ما فرغ من الوتر تصور انه كان فيه زيادة يمكن او بنى على غالب ظنه او بنى على غالب ظنه نعم - 00:46:10

جزاك الله خير ابي هريرة اذا ان احدكم اذا قام يصلي جاء الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس هذا لفظ عام. يعني قال اذا صلى احدكم هو يشمل الفرض والنفس. يشمل؟ الفرض والنفل - <u>00:46:30</u> نعم وفيه انه يسجد قبل السلام ركعتين وهو سجدتين وهو جالس يعني للتشهد يعني بعد التشهد قال حدثنا عبد الله بن يوسف عن

```
مالك عن ابن شهاب عن ابى سلمة عن ابى هريرة. نعم - <u>00:46:50</u>
```

قال رحمه الله تعالى باب اذا كلم وهو يصلي فاشار بيده واستمع قال حدثنا يحيى ابن سليمان قال حدثني ابن وهب قال اخبرني عمرو عن بكير عن كريب ان ابن عباس والمسورة ابن مكرمة وعبدالرحمن ابن - <u>00:47:10</u>

رضي الله عنهم ارسلوه الى عائشة رضي الله عنها فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها عن اتين بعد صلاة العصر وقل لها انا اخبرنا انك تصلينهما وقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنا - <u>00:47:28</u>

وقال وقال ابن عباس لولا هؤلاء قال يا اخواني عمرو عن بكير عن كريب ان ابن عباس والمسور ابن مكرمة وعبدالرحمن ابن ازهر رضي الله عنهم ارسلوه الى عائشة رضي الله عنها فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر وقل لها -00:47:48

اخبرنا انك تصلينهما وقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه واله وسلم نهى عنها. وقال ابن عباس وكنت يضرب الناس مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه عنها فقال قريب فدخلت على عائشة رضي الله عنها فبلغتها ما ارسلوني - <u>00:48:17</u>

فقالت سل ام سلمة فخرجت اليه فاخبرتهم بقولها فردوني الى ام سلمة بمثل ما ارسلوني به الى عائشة قالت ام سلمة رضي الله عنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنها ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر ثم - <u>00:48:37</u>

دخل وعندي نسوة من بني حرام من الانصار فارسلت اليه الجارية فقلت قومي بجنبه قولي له تقول لك ام سلمة يا رسول الله سمعتك سمع عن هاتين واراك تصليهما. فان اشار بيده فاستغفري عنه. وفعلت الجارية. فاشار بيده - <u>00:48:57</u>

واستأثرت عنه فلما انصرف قال يا بنت ابي امية سألت عن الركعتين بعد العصر وانه اتاني ناس من عبد قيس عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان ثم ذكر هذه الترجمة باب الى الى كل ما - <u>00:49:17</u>

الى كل ما هو يصلي فاشار بيده واستمع الى الى كل ما وهو يصلي فاشار بيده واستمع يعني هذه الترجمة التي بعدها هي تتعلق بالاشارة وليس واظح يقولها في السهو - <u>00:49:38</u>

وانما هي داخلة او وضوحها دخولها في اعمال في اعمال الصلاة او في الاعمال في الصلاة لان الاشارة لانها من العمل الذي يجوز في الصلاة فذكرها يعنى فى فى مسجد السهو - <u>00:49:58</u>

فيما يتعلق بالسهو او في تصحيح السهو ليس بواضح آآ اورد فيه هذا الحديث عن آآ عن آآ ان ابن عباس وعبد الرحمن ابن ازهر آآ ارسلوه الى عائشة يعنى - <u>00:50:17</u>

يطلبون منها اولا يطلبون يطلبوا منه ان يقرأ عليها السلام وان يسألها عن الركعتين بعد العصر وكانت تصليه في ماذا؟ رد ارشدته بان يذهب الى الى ام سلمة. فرجع الى الذين ارسلوه - <u>00:50:41</u>

وطلبوا منه واصلوا وارسلوه الى ام سلمة وطلبوا منه الذي طلبوه منه لما ذهب لعائشة لانه يقرأ عليها السلام يقرأ عليها السلام ويسألها فقالت قالت ام سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان نهى عنها وان رأيته ينهى عنها ثم رأيته يصلى - <u>00:51:01</u>

بهما حين صلى العصر ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الانصار. فارسلت اليه الجارية فقلت قومي بجنبه قولي تقول لك ام سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين واراك تصليهما فان اشار بيده فاستأخذى عنه - <u>00:51:24</u>

ففعلت الجارية فاشار بيده واستأخرت عنه نعم يعني اخبرتهم بان بان الرسول صلى الله عليه وسلم كان ينهى عنهما وانها رأته اخيرا يصليهما وانها اكان عندها نسوة يعني ورسول الله عندها في بيتها فارسلت وكان يصليها بعد ان يصلي الركعتين بعد العصر يعني - 00:51:44

في اخر امره ارشد ارشدت الجارية التي عندها ان تأتي اليه وان تكلمه وهو في الصلاة وتقول ام سلمة تسأل عن كذا فان اشار بيده فاستغفري فاشار بيده واستأخرته ولما فرغ من صلاته - <u>00:52:10</u>

قالها لام سلمة يا ابنة ابي امية انك سألتي عن كذا واني كنت آآ وان هاتين الركعتين هما الركعتان بعد الظهر وانني انشغلت عنهما في وفد عبد القيس فانا لا نصليهما - <u>00:52:30</u> فدل هذا على ان الرسول صلى الله عليه وسلم صلى هاتين الركعتين قضاء عن تلك الركعتين ثم انه كان اذا فعل شيئا داوم عليه فكان يصلي هاتين الركعتين لكن ما جاء عنه شيء يدل على امر الناس بهما وبين السبب الذي جعله آآ يعني - 00:52:49 وليهما وانه كان مشغولا وان هذا قضاء لتلك الركعتين وانه داوم على ذلك لانه اذا فعل شيئا داوم عليه صلوات الله وسلامه وبركاته

عليه فدل هذا على ان على ان هذا العمل انه من خصائصه عليه الصلاة والسلام وانه يعنى اه - <u>00:53:09</u>

آآ حصل منه النفي عن آآ الصلاة بعد العصر وقد آآ فعل ذلك واخبر السبب فيكون ذلك الحكم مقتصرا عليه صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. وجاء عن ام سلمة ايضا انها قالت آآ يعني آآ - <u>00:53:29</u>

فيهما اذا فاتتنا؟ قال لا. نعم وتحدثنا حفظ سليمان يعني نعم عن ابن وهب عبد الله ابن وهب عن عمرو ابن عمرو ابن دينار عمرو من ابن الحارث نعم عن بكير عن قريب نعم عن ابن عباس نعم - <u>00:53:49</u>

قال رحمه الله تعالى باب الاشارة في الصلاة. قاله كريم عن ام سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب بن عبدالرحمن عن ابي حازم عن سعد بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه -00:54:12

واله وسلم بلغه ان بني عمر ابن عوف كان بينهم شيء. وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلح بينهم في اناس معه فحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم وحالة الصلاة فجاء بلال الى ابي بكر رضي الله عنه فقال يا ابا بكر ان رسول الله - 00:54:34 صلى الله عليه وسلم قد حبس وقد حانت الصلاة فهل لك ان تؤم الناس؟ قال نعم ان شئت فاقام بلال وتقدم ابو بكر رضي الله عنه فكبر للناس وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف حتى قام في الصف فاخذ الناس في التصفيق وكان ابو - 00:54:54

رضي الله عنه لا يلتفت في صاته. فلما اكثر الناس التفت فاذا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يأمره ان يصلي فرفع ابو بكر رضي الله عنه يديه فحمد الله ورجع القهقرة وراءه حتى قال - 00:55:14 وفي الصف فتقدم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وصلى للناس فلما فرغ اقبل على الناس فقال يا ايها الناس ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة اخذتم في التصفيق انما التصفيق للنساء من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله فانه - 00:55:34 لا يسمعه احد حين يقول سبحان الله الا الزبد. يا ابا بكر ما منعك ان تصلي للنازحين اشرت اليك؟ فقال ابو بكر رضي الله عنه ما كان ينبغي لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. ثم ذكر حديث ابي هريرة الذي - 00:55:54 على ما سبق المر في في عدة مواضع اه اورده البخاري فيها وهنا اورده منهج الاشارة وصلاة من اجل الاشارة في الصلاة. وهو دال على ما

ولا يسمع احد الا يلتفت ليس معنى ذلك انه يلتفت بالفعل وانما التفت اليه يعني اصرع اليه او اتجه اليه او يعني انتبه يعني انه حصل شيء يحتاج الى تنبيه عليه. نعم - <u>00:56:34</u>

ترجم له. وقال الحديث سبق مرارا. وقوله - 00:56:14

وعلى حسبنا قتيبة بن سعيد عن يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم. سلمة ابي ديار. عن عن سهل ابن سعد الساعدي. نعم. قال حدثنا ابن سليمان قال حدثني ابن وهر قال حدثنا الثوري عن هشام عن فاطمة عن اسماء رضي الله عنها انها قالت دخلت على عائشة رضى الله عنها - <u>00:56:49</u>

انها وهي تصلي قائمة والناس قيام فقلت ما شأن الناس؟ فاشارت برأسها الى السماء فقلت اية؟ فقالت برأسها اي نعم ثم ذكر حديث هذا الحديث الذي فيه صلاة الكسوف الذي سبق ان مر في صلاة الكسوف وان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصلي - 00:57:09 وعائشة تصلي وان يعني جاءت اليها ولما رأتها رأت الناس يصلون وهي تصلي فكلما الصلاة والناس يعني ما هو معروف ما تعرف عنه شيئا. يعنى اشارت برأسها يعنى الى السماء يعنى اشارت الى - 00:57:29

من اجل الكسوف الذي في السماء فقالت اية فقالت اية يعني ان ان هذا لاية قول هذه الاية معشر في رأسها يعني اشارة تفهم الاجابة بانه نعم. يعنى انها اية - <u>00:57:49</u> وهذا شيء معروف عندهم يعني الاشارة بنعم والاشارة بالنفي اه محل الشاهد ان عائشة رضي الله عنها حصل من هالاشارة مرتين. مرة يعني الى السماء آآ ان فيه آآ سجود لهذه الاية التي فيها من ايات الله وهي انكساف الشمس وآآ الامر الثاني وهو انها - <u>00:58:10</u> اشارت لما قالت آآ اية فاشارت ان نعم يعني اشارت مرتين. فالمقصود الاشارة مرتين من عائشة رضي الله عنها هذا وفي رد الحديث هنا وكما قلت لكم هذه الاحاديث المتعلقة بالاشارة كلها لا علاقة لها لها بالسهو وانما هي متعلقة - <u>00:58:37</u>

بالعمل في الصلاة وقد سبق ان مر ايضا آآ على العمل بصلاة وفي هذا الحديث والذي قبله ان ان المصلي اذا كلم بالصلاة وعن شيء او سئل عن شيء يحتاج اليه فانه يجيب بالاشارة. الاشارة المفهمة - <u>00:58:57</u>

كما جاء في حديث عائشة هذا وكما جاء في آآ آآ الحديث الذي فيه انه اشار اليها يعني فهم كلامه ولكنه اشار اليها والجواب سيبينه بعد فراغه من صلاته. عليه الصلاة والسلام - <u>00:59:23</u>

نعم قال حدثنا يحيى ابن سليمان عن ابن وهب عن الثوري. سفيان عن هشام عن فاطمة. هشام ابن عروة. نعم هشام يروي عن فاطمة التي هي زوجته فاطمة بنت منذر عن اسماء نعم عن عائشة نعم قال حدثنا اسماعيل قال حدثني - <u>00:59:40</u>

ووراءه اناس فوقفوا يصلون يعني يصلون وراءه قياما كالذي عهدوه من ان المأموم يكون يعني يصلي قائما وراء امامه اخبره النبي صلى الله عليه وسلم فاشار اليه من يجلس وهذا هو محل الشاهد بن هذا الحديث في الاشارة. اشار الينا ما يجلسوا فجلسوا ثم اخبرهم بانه انما جعلنا به فاذا اراد - <u>01:00:42</u>

فكبره واذا ركع فاركعوا هو في بعض الفاظه واذا صلى جالسا صلوا جلوسها نعم ولا حدثنا اسماعيل ابن ابي هويس نعم عن مالك عن هشام عن ابيه انا هشام العرظ عن ابيه - <u>01:01:12</u>

عنا عائشة والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم. الهمكم الله الصواب وفقكم للحق. شفاكم الله وعافاكم ونفعنا الله بما سمعنا. غفر الله لنا ولكم وللمسلمين - 01:01:36 الله فيكم. الهمكم الله اليك آآ الفقهاء في باب سجود السهو اذا ذكروا الزيادة اذا ذكروا الزيادة فان السهو اما دون الزيادة او نقص او نعمان قالوا الزيادة تنقسم الى قسمين هم - 01:01:56

من جنس الصلاة وزيادة من غير جنس الصلاة ما جاء من جنس الصلاة يسجد له ما جاء من غير جنس الصلاة كهذه الحركات والاشارات فلا يسجد له. فلعل هذا والله اعلم هو من باب ادخال السجود - <u>01:02:14</u>

يؤتى به من اجل ليس له سجود؟ اما زيادة لكن يفرق ان كانت الزيادة يعني ما ذكر شي من هذا ما ادري هل هل هي ابواب متأخرة؟ وانها العمل فى الصلاة - <u>01:02:37</u>

وآآ او انها كذلك لكن ما ادري هل نص على ذلك احد اليوم سؤال متكرر حيث حصل اليوم صلاة الفجر في مسألة ان الامام صلى بهم سورة النجم فلما جاء عند اخر اية ركع - <u>01:02:57</u>

وكثير من الطلاب سجن ثم قال سمع الله لمن حمده وهم يرتقبونه وان يقول الله اكبر نكمل القراءة. نعم. فبعضهم اتم صلاته بلا ركعة بلا ركوع وبعضهم تدارك وركع ثم ادرك الامام - <u>01:03:17</u>

هذا الذي هو الذي اصابه الركوع بقي عليه ركوع والركوع ركن من اركان الصلاة بدونه صلاة بدون الركوع. فمن قام لما تنبه وركع ثم يعني آآ ركعة ثم لحق بالامام هذا اصاب. واما الذي ترك الركوع فهذه ترك ركنا من الصلاة - <u>01:03:37</u>

فعليه انه يقضي عليه انه يقضي ركعة يقول اذا كان سجود السهو بعد السلام ثم ايضا ثم ايضا السجود في هذه التلاوة والرسول صلى

الله عليه وسلم ثبت عنه السجود فيها - 01:04:06

ترك السجود يعني فيها يعني وان كانت مسألة خلافية كما عرفنا هي خمس خمس فيها الثانية من الحج وسيد صاد والثلاث من المفصل التي هي النجم والانشقاق والعلاقة هذه لكن الصواب ان السجود فيها صحيح وكله جاء في احاديث صحيحة. يعني ترك السجود يعنى التشويش على الناس يعنى - <u>01:04:21</u>

ما هو طيب من الايمان يقول اذا كان سجود السهو بعد السلام. فهل المأموم المسبوق؟ يسلم مع الامام ويسجد هذا فيه فيه خلاف بين اهل العلم منهم من قال انه يرجع ويفعل كما يفعل الامام ثم يقوم. ومنهم من قال انه اذا سلم الامام وانفصل - 01:04:51 عنه فانه آآ يستمر في صلاته ثم يفعل كما فعل الامام في اخر صلاته ماذا يفعل المغموم اذا زاد الامام وقام الى الخامسة ولم يعد مع انه قد سبحوا قد سبحوا به - 01:05:14

اذا كانوا متحققين فيجب عليهم البقاء ولا يقومون وهو اذا اذا سبح به اكثر من واحد عليه يعني انه يرجع واذا سبح به واحد لا يركع. ولكن المتحقق من كان متحققا بهذه الزيادة لا يجوز له ان يقوم بالزيادة - <u>01:05:31</u>

مكانه متحققا بان فيه زيادة لا يجوز له قيام. يجلس حتى يسلم الامام ويسلم معه يقول صلى بنا امام صلاة الظهر وفي اخر ركعة اتى بثلاث سجدات ولم ينبهه احد وبعد السلام اخبروه. لكن لم يسجد ولم يسجد المأمومون فماذا عليه؟ والله كونهم يسجدون -

ما كان عارفا فيه انها ثالثة فلا يجوز له ان يسجد. وانما يجوز واذا كان انه يعني بعد الصلاة لانها زيادة حصلت في الصلاة ومضت الان الصالة والله هذي في هذي فيها خلاف بين منهم من قال ان انه اذا فات انه يعني لا يؤثر وانما يفسد - <u>01:06:14</u> في وقتها ومنهم من قال بخلاف ذلك. لكن يبدو والله اعلم انها انه اذا اذا فاته مض وقت طويل لا تعادل قالت ولاية هذا السجود جزاكم الله خيرا - <u>01:06:41</u>